



مطلحات الأداء والقضاء والإمامة عند الأصول

إعداد

السيد
هاني مفلح حنشل العبيدي
طالب دراسات عليا
كلية التربية للعلوم الإنسانية
جامعة الأنبار
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية
الرمادي

الأستاذ المساعد الدكتور
محمد سلمان حسين النعيمي
تدريسي
كلية التربية للبنات
جامعة الأنبار
قسم علوم القرآن
الرمادي

Abstract

Thanks be to (Allah), The God of all mankind and Peace and Prayers upon the Prophet Mohammed.

After completing my research by help of Allah, I mentioned the terms of performance, requisition and repetition. These terms are different from the point of view the Fundamentalists. That they are one of the parts of the positive order or subordinate to it? But we can't say that they aren't parts of the positive order and time is the main effective element on these terms because the time is the cause of performance and without time is the cause of requisition and the defect in worship is the cause of repetition and the cause is a kind of positive order which the fundamentalists had agreed on it. These three terms have an important fundamentals issue and these issues I mentioned in my research.

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد إكمال هذا البحث الذي وفقني الله ﷻ لإنجازه والذي تطرقت فيه لمصطلحات الأداء والقضاء والإعادة وأن هذه المصطلحات ليست محل اتفاق عند الأصوليين كونها من أقسام الحكم الوضعي أم لواحق وتوابع له، إلا أنها في جميع الاعتبارات لا يمكن أن تنفك عن الحكم الوضعي وأن عامل الوقت هو المؤثر الرئيس في هذه المصطلحات؛ ذلك لأن الوقت سبب للأداء وخروجه سبب للقضاء، والخلل الواقع في العبادة سبب للإعادة، والسبب من أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها عند الأصوليين، كما وإن لهذه المصطلحات الثلاثة مسائل أصولية مهمة تتعلق بها قد استعرضتها في بحثي هذا.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلّاة وأتم التسليم على المبعوث هدى ورحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه المهتدين ومن اهتدى بهديه وسار على سنته ونهجه القويم إلى يوم الدين رضوان الله تعالى علينا وعليهم أجمعين. أمّا بعد...

فإن الحكم الوضعي هو وصف متعلق بالحكم التكليفي وهذا الوصف إما أن يكون سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وهذه أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها عند الأصوليين، وهذا الوصف سواء كان صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً فهو إما أداء أو قضاء أو إعادة، فقد فرض الله ﷻ العبادات على الإنسان المكلف وألزمه بها وحدد أكثرها بأوقات معينة وأمره بالحفاظ عليها تعظيماً لتلك الشعائر وتحقيقاً للغاية التي خلق من أجلها.

فالتكاليف التي لها سبب ولا شرط ولا مانع كالأذكار التي يقوم بها المكلف والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفعل الخيرات التي لا تقيد بوقت ولا تحدّد بزمان فلا توصف بأداء أو قضاء أو إعادة.

أما التكاليف التي لها سبب يوجب وقوعها أو مانع يمنعها أو شرط لتحقيقه فيجب أن تحدّد بوقت معين وهذا الوقت هو الذي يحكم على عمل المكلف بأنه أداء أو قضاء أو إعادة، فإن وقعت هذه التكاليف في وقتها المحدد شرعاً فهي أداء، وإن وقعت وقد سبقت بأداءٍ مختل فإن كانت في الوقت ذاته فهي إعادة وإن فعلت خارج ذلك الوقت فهي قضاء.

وسوف نتعرف على هذه المصطلحات وما يتعلق بها من مسائل في هذا البحث والذي يتضمن ثلاثة مطالب وهي: المطلب الأول الذي عرفت فيه مصطلحي الأداء والقضاء عند الأصوليين وبينت أقسامهما والمطلب الثاني الذي تحدثت فيه عن مسائل الأداء والقضاء الأصولية وآراء الأصوليين بهذه المسائل وأما المطلب الثالث فقد خصصته لمصطلح الإعادة تعريفاً واستنتاجاً والخاتمة التي أودعت فيها ما توصلت إليه من نتائج سائلاً المولى ﷻ أن يوفقنا جميعاً لمرضاته.

الباحث



الأداء لغة:
هو دفع الحق دفعةً
وقضاؤه وإيصاله
وتسليمه، وهو أيضاً
إيصال

الشيء إلى الشيء أو وصوله من تلقاء نفسه ومنه قوله تعالى ﴿وَأَدَّاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ﴾^(١)، وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٢)، وأداء الأمانة إلى أهلها بمعنى إيصالها^(٣).

أما الأداء اصطلاحاً:

فقد عرفه البيضاوي بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها المقرر لها شرعاً مع كونها لم تسبق بأداء مختل)^(٤). وعرفه غيره بأنه: ما فعل في وقته المقدر له شرعاً

(١) سورة البقرة، من الآية ١٧٨.

(٢) سورة النساء، من الآية ٥٨.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م: «مادة أَدَّ» ٧٤/١، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دار صادر، ط ١: ٩/١.

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ت ٧٨٥هـ): تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م: ٧٤/١.

أولاً^(١). وعرفه القرافي بأنه: (إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت)^(٢).

(١) ينظر: المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبدالسلام عبدالشافى، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م: ٩٥، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بان قدامة المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٣١، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، شرحه العلامة القاضي عضد الدين بن عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ٢٣٢/١، والتقريب والتحبير لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م: ١٢٣/٢، وشرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٣٦٥/١. وفواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام القاضي مُحِب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصحَّحه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م: ٨٥/١.

(٢) شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م: ٧٢.

أما الأداء عند الحنفية فقد عرفه الشاشي قائلا: (الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه)^(١). وتبعه في ذلك السرخسي فقال: (الأداء تسليم عين الواجب بسببه إلى مستحقه)^(٢).

التعريف المختار للأداء:

هو تعريف القرافي: إيقاع العبادة في وقتها المعين لها شرعاً لمصلحة اشتمل عليها الوقت^(٣).

شرح التعريف: في قوله «إيقاع العبادة»: فصل يخرج عنه المعاملات فإنها لا توصف بالأداء اصطلاحاً، والعبادة تشمل الفرض والنفل. وفي قوله «في وقتها» يخرج القضاء؛ لأنه إيقاع للعبادة في خارج وقتها. وقوله «المعين لها» يخرج منه ما لم يعين له وقت كالأذكار والنوافل المطلقة. وفي قوله «لمصلحة اشتمل عليها الوقت» يخرج ما كان تعيين الوقت فيه لمصلحة الأمور به، كرد المغصوبات والتوبة من

(١) أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٦.

(٢) أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت: ٤٤/١.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ٧٢.

الذنوب

وإنكار المنكر، فهي واجبات لها أزمنة محددة، غير إنها لا تسمى في وقتها أداء ولا خارج وقتها قضاء؛ لأن تعيين وقتها لمصلحة المأمورين لا لمصلحة في الوقت نفسه^(١).

فتعريف القرافي يمثل تعريف الجمهور أما التعريف المختار من تعريفات الحنفية فهو تعريف السمرقندي بقوله: (الأداء عبارة عن تسليم عين الواجب في وقته المعين شرعاً أو مطلقاً)^(٢).

ففي قوله: «تسليم عين الواجب» يخرج القضاء والنفل، على أساس أن الأمر للطلب الجازم فلا يدخل فيه غير الواجب كما عند غيرهم، وقوله: «في وقته» يخرج منه القضاء لكونه خارج وقته، وقوله: «المعين شرعاً أو مطلقاً»، أي مؤقتاً كان الواجب أو غير مؤقت كأداء النذور والكفارات والزكاة بعد حولان الحول^(٣).

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص ٧٢، نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: ٣٢٣/١، وأنوار البروق في أنواء الفروق، للعلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق على جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢١هـ: ٥٧/٢.

(٢) ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه: للشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (من علماء القرن السادس)، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م: ١٦٨/١.

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ: ١٦١/١.

القضاء

القضاء في اللغة:

يأتي بمعنى الحكم، وأصلُ القضاء الفصلُ والقطعُ، وقضاءُ الشيءِ إحكامه وإمضاؤه والفراغ منه، وانقضاء الشيء إتمامه، وكل ما أحكم عمله، أو أتمَّ، أو ختمَ أو أدَّى، أو أمضي فقد قُضي^(١).

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ-)، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م: ٢٤٦٣/٦، ولسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منطور الأنصاري الرويفعي الأفرريقي (ت ٧١١هـ-)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ١٨٧/١٥.

والقضاء ينبئ عن الإحكام والإتقان، قال الشاعر خويلد بن خالد الهذلي^(١):

وعليها مسرودتان قضاها *** داود أو صنع السَّوَابِغُ ثُبُعُ

أي أحكم صنعتهما.

القضاء اصطلاحاً:

عرف جمهور الأصوليين القضاء بأنه: إيقاع العبادة بعد وقتها المعين لها شرعاً^(٢).

وعرفه القرافي: (إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عينه الشرع لمصلحة فيه)^(٣).
وعرفه الطوفي: (فعل المأمور به خارج وقته المقدّر له شرعاً لفواته فيه، لعذر أو غيره)^(٤).

(١) ديوان الهذليين: إصدارات دائرة الثقافة والإرشاد القومي، جمهورية مصر العربية، الدار

القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م: ص ١٩.

(٢) ينظر: روضة الناظر: ١/١٦٨، الإبهاج: ١/٧٤، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول:

عبدالرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار

الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م: ١/١٠٩، والتمهيد في تخريج

الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي (ت

٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ -

١٩٨٧م: ص ٦٣، شرح البدخشي: مناهج العقول للإمام محمد بن الحسن البدخشي، دار

الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ: ١/٨٦، نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر

وجنة المناظر، الشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، بيروت، دار

الحزم، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م: ١/١٦٨.

(٣) شرح تنقيح الفصول: ص ٧٣.

(٤) شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع

نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١،

١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م: ١/٤٧٤.

أما عند الحنفية: فقد عرفه الشاشي: (القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه)^(١). وعرفه السرخسي: (إسقاط الواجب بمثل من عند المأمور هو حقه)^(٢). وأنواع الأداء ثلاثة^(٣):

الأول: كامل، وهو ما يؤدي بوصفه كما شرع: كالصلاة بجماعة، وردّ عين المغصوب والمبيع على الوجه الذي ورد عليه الغصب والبيع، فهو أداء كامل^(٤).
والثاني: قاصر وهو الناقص عن صفته: نحو أداء المفروضات منفرداً فإنه قاصر
 لنقصانه في صفة الأداء، ولهذا لا يجب الجهر على المنفرد ويجب على من يصليها

(١) أصول الشاشي: ص ١٤٦.

(٢) أصول السرخسي: ٤٤/١.

(٣) ينظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح: لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م: ١/١٦٦، أصول السرخسي: ٤٨/١. كشف الأسرار المصنف على المنار: للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/٧٠ وما بعدها، تيسير التحرير: ٢/٢٠٣. وقد اعترض الميهوي على تقسيم أنواع الأداء على ثلاثة فقال: "وفي هذا التقسيم مسامحة، لأن الأقسام لا تقابل فيما بينها، وينبغي أن يقول: والأداء أنواع: أداء محض وهو نوعان: كامل، وقاصر. وأداء شبيهه بالقضاء". ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ١/٧٠-٧١، وعند الشاشي نوعان: كامل وقاصر. ينظر: أصول الشاشي: ص ١٤٦.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٥٢/١، وكشف الأسرار للنسفي: ٧٢/١، وأصول الشاشي: ١٤٦-١٤٧، والتلويح على التوضيح للفتازاني: ١/١٦٨، وقمر الأقمار حاشية على نور الأنوار شرح المنار: محمد عبدالحليم محمد أمين الله اللكنوي، القاهرة، ١٣١٦هـ: ١/٧٤-٧٥.

بجماعة، وردّ نفس المغصوب مشغولاً بالذّين أو الجناية بسبب كان من عند الغاصب^(١).

والثالث: شبهه بالقضاء: مثاله إذا اقتدى أحد بالإمام في أول الصلاة ثم نام خلفه حتى فرغ الإمام ثم أخذ في الأداء فهو مؤدّ أداء يشبه القضاء؛ لأنه باعتبار الوقت مؤدّ، وباعتبار أنه بتدارك ما فاتته مع الإمام قاضٍ. ولهذا لا يقرأ ولا يسجد للسهو، ومثاله في حقوق العباد: لو تزوج امرأة على عبد لغيره بعينه، ثم اشترى ذلك العبد وسلّمه لها، فإنه أداء للعين المستحقة بسببه - وهو التسمية في العقد - إلا أنه حين اشتراه قبل تسليمه لها صار ملكه، حتى يجوز له إعتاقه، فإذا سلّمه لها فقد سلّمها مالا له مكان ما استحق عليه، فمن هذا الوجه يشبه القضاء من جهة أن تبدل الملك بوجوب تبدل العين حكماً^(٢).

وأأنواع القضاء ثلاثة^(٣) أيضاً:

الأول: قضاء بمثل معقول:

أي تدرك مماثلته بالعقل مع قطع النظر عن الشرع، وهو نوعان:

(١) ينظر: أصول السرخسي: ٥٣/١، وكشف الأسرار للنسفي: ٧٣/١، والتلويح على التوضيح للفتازاني: ١٦٨/١، وأصول الشاشي: ص ١٥٠.

(٢) ينظر: أصول السرخسي: ٥٥/١، وميزان الأصول: ١٦٩/١ (حاشية)، وكشف الأسرار للنسفي: ٧٤/١، وتيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر، بيروت: ٢/٢٠٣، والتلويح على التوضيح للفتازاني: ١٦٩/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي: ٤٩-٥٩، وكشف الأسرار للنسفي: ٧٦/١، وتيسير التحرير: ٢/٢٠٣-٢٠٤. التلويح على التوضيح للفتازاني: ١٧٠-١٧٢. أما عند الشاشي: فالقضاء نوعان: كامل وقاصر. فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى. وأما القاصر فهو: ما لا يماثل الواجب صورة، ويمثله معنى، كمن غصب شاة فهلك، ضمن قيمتها، والقيمة مثل الشاة من جهة المعنى لا من جهة الصورة. ينظر: أصول الشاشي: ص ١٥٨.

أ- مثل صورة ومعنى - وهو القضاء الكامل - مثاله في حقوق الله نحو قضاء الصوم للصوم، والصلاة للصلاة، لأننا نعقل المماثلة بين صوم الأمس واليوم، وصلاة الظهر في العصر. ومثاله في حق العباد: ضمان المتلي بمثله.

ب- مثل معنى لا صورة: وهذا يكون في حقوق العباد فقط، مثل ضمان المتلف غير المتلي بقيمته.

الثاني: بمثل غير معقول:

أي لا تدرك المماثلة إلاّ شرعاً ويكون العقل قاصراً عن إدراك كلفيته، لأن العقل يناقضه، وهذا القضاء لا بدّ فيه من سبب جديد بالاتفاق. فلا توجد المماثلة لا صورة ولا معنى ومثاله في حقوق الله كالفدية للصوم في حق الشيخ الفاني بدليل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾^(١)، لأننا لا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية، لأن الأول وصف وهو وسيلة إلى الجوع، والثاني عين وهو وسيلة إلى الشبع، ومعاذتهما ظاهرة، وإحجاج الغير بالمال بدليل حديث الخثعمية إذ قالت: "يا رسول الله: إنّ فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على

(١) سورة البقرة: من الآية ١٨٤.

الراحلة، أفأحجُّ عنه؟ فقال: "نعم"^(١)، ومثاله في حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال^(٢).

الثالث: قضاء بمعنى الأداء:

كقضاء تكبيرات العيدين في الركوع^(٣)؛ لأن التكبير قد فات عن موضعه، إذ موضعه القيام. إلا أن الركوع يشبه القيام حقيقة لاستواء النصف الأسفل من الركع، وحكماً لأن مدرك الإمام في الركوع مدرك تلك الركعة؛ فعلى أساس هذا الشبه لا يتحقق الفوات، فيؤتى بها على أساس أنها أداء، فالقضاء في الركوع بمعنى الأداء في القيام بهذا المعنى^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ: ٢٣/٣ باب الحج عن لا يستطيع الثبوت على الراحلة. وأخرجه مسلم في صحيحه: صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي: ٩٧/٩-٩٨ باب الحج عن العاجز.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ٨٣/١.

(٣) عند أبي حنيفة ومحمد -رحمهما الله تعالى- خلافاً لأبي يوسف الذي قال: سقطت عنه لأن محلها القيام المطلق كالقنوت. ينظر: كشف الأسرار: للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٣٤/١-٢٣٦. شرح فتح القدير: للسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت: ٧٧/٢-٧٨.

(٤) ينظر: أصول السرخسي: ٥٢/١، وكشف الأسرار للنسفي: ٧٨/١، وتيسير التحرير: ٢٠٤/٢.



المسألة الأولى:
تبادل الأداء والقضاء في
الإطلاق:

من الجدير بالذكر
أن الأداء والقضاء

يتبادلان مجازاً ؛ أي مجازاً شرعياً لتباين المعنيين مع اشتراكهما في تسليم الشيء إلى من يستحقه؛ أي يستعمل كل واحد من الأداء والقضاء مكان الآخر مجازاً^(١).

أما استعمال القضاء مكان الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾^(٢) أي أدّيت، لأن الجمعة لا تُقضى. إلا أن لفظ القضاء متسع لأن معناه الإتمام، والإلزام، والإحكام، والإسقاط، وهذه المعاني كلها موجودة في الأداء مع زيادة، وهي شدة الرعاية في الخروج عما لزمه^(٣).

وأما استعمال الأداء مكان القضاء، يقال: أدّى ما عليه من الدين وهنا يكون القضاء مستعملاً مجازاً لا حقيقة، ففي الأداء معنى الاستقضاء وشدة الرعاية في الخروج عما لزمه، وهذا بتسليم عين الواجب مع أن أداء الدين بنفسه مُحال^(٤).

فلا خلاف في إطلاق الأداء والقضاء لغةً أحدهما مكان الآخر؛ لأن كلا منهما يستعمل مكان الآخر على سبيل المجاز.

(١) ينظر: التلويح على التوضيح للفتناني: ١/١٦٢.

(٢) سورة الجمعة: من الآية ١٠.

(٣) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ١/٦٥، والتلويح على التوضيح للفتناني: ١/١٦٢.

(٤) ينظر: كشف الأسرار للنسفي: ١/٦٥، وكشف الأسرار للبخاري: ١/٢٠٦.

المسألة الثانية: أيجوز الأداء بنية القضاء وعلى العكس...؟

اختلف الأصوليون في نية الأداء والقضاء أتصح بنيتهما؟ أي هل يجوز الأداء بنية القضاء وعلى العكس لوجود تسليم بينهما؟

فذهب الحنفية إلى الجواز ومثلوا لذلك: إذا عين الصلاة التي يؤديها صح، سواء نوى الأداء أو القضاء، ولذلك يقول فخر الإسلام في الأصول في بحث الأداء والقضاء: "إن أحدهما يستعمل مكان الآخر، حتى يجوز الأداء بنية القضاء وبالعكس"^(١). وبيانه: أن ما لا يوصف بهما لا تشترط له، نحو العبادة المطلقة عن الوقت والزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات، وكذلك ما لا يوصف بالقضاء نحو صلاة الجمعة، فلا التباس لأنها إن فاتت مع الأيام يصلي الظهر، وأما ما يوصف بهما نحو الصلوات الخمس، فقالوا: لا تشترط أيضاً^(٢).

وقال في «رد المحتار»: "لو نوى الأداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه أجزأه، وكذا عكسه"^(٣).

وذهب غيرهم للتفصيل: أي "لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وإن شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز". أي كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلاً، فإذا هو قد خرج. المختار الجواز. واختلفوا إن كانت الوقتية تجوز بنية القضاء، والمختار الجواز إذا كان في قلبه فرض الوقت. وكذا القضاء بنية الأداء هو المختار"^(٤).

وفي «كشف الأسرار» قال البخاري: "فأما صحة الأداء بنية القضاء حقيقة، كنية من نوى أداء ظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن أن الوقت باق، وكنية

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٠٦/١

(٢) المصدر نفسه.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ): ٥٢٠/٣.

(٤) ينظر: المصدر نفسه، وكشف الأسرار للنسفي: ٦٥/١.

الأسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهراً وصامه بنية الأداء، فوقع صومه بعد رمضان^(١).

المسألة الثالثة: أيجب القضاء بأمر جديد أم بالأمر الأول...؟

مسألة وجوب القضاء، بأمر جديد هو، أم بالأمر الأول؟ اختلف فيها الأصوليون على مذهبين:
المذهب الأول:

المحققون من علماء الحنفية وجمهور الحنابلة وبعض أصحاب الإمام الشافعي يرون أنه بالأمر الأول؛ ولا يحتاج القضاء إلى أمر جديد؛ لأن الواجب متى ثبت في الذمة لا يسقط إلا بأدائه، فلا يحتاج إلى دليل آخر^(٢).
وقد استدلوا بأن الأمر يقتضى الوجوب بالذمة فلا تبرأ منه الذمة إلا بأداء أو إبراء كما في حقوق الأدميين، وخروج الوقت ليس بواحد منهما فكان الدليل الموجب للقضاء هو الأمر نفسه الموجب للأداء^(٣).

(١) كشف الأسرار للبخاري: ٢٠٧/١.

(٢) ينظر: تقويم الأدلة: لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م: ٨٧/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣١٣/١، روضة الناظر: ٩١/٢، شرح مختصر الروضة: ٣٩٥/٢، العدة في أصول الفقه: للفاضلي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٢٩٣/١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م: ٥٥٢/٢. التمهيد للإسنوي: ص ٦٨، أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط ٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م: ص ٣٩.
(٣) ينظر: روضة الناظر: ٩٢/٢.

المذهب الثاني:

أما عامة أصحاب الشافعي وجمهور المالكية والعراقيون من الحنفية فيرون أنه بأمر جديد؛ لأن العبادة عرفت عبادة في وقتها، فعند فوات الوقت لا نعرف عبادة إلا بنص آخر. واختاره الغزالي والفخر الرازي والآمدي وغيرهم^(١). إلا أن نص الحديث في القضاء يؤيد ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول، إذ قال ﷺ: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"^(٢).

ففي هذا الحديث دلالة على أن ما يُفعل ثانياً هو واجب أولاً، فلا مجال لنص جديد تأسيساً، فإن ورد فيه نص فيكون تأكيداً، فالضميران في "نسيها" و "فليصلها" يعودان إلى الصلاة الواجبة أولاً^(٣).

(١) ينظر: اللع في أصول الفقه: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م: ص ٢٥٠، البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: ٢٦٥/١، المستصفى للغزالي: ص ٩٧، المحصول في علم أصول الفقه: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٧٩م: ١١٧/١، المعتمد في أصول الفقه: لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ: ١٣٥/١، شرح ابن العيني على المنار للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت ٨٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م (مطبوع بهامش شرح منار الأنوار لابن ملك): ص ٣٥. كشف الأسرار للنسفي: ٦٦/١.

(٢) ينظر: أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٧٧/١ برقم (٦٨٤).

(٣) ينظر: التلويح على التوضيح للفتناني: ١٦٣/١.

واستدلوا بان الواجب يسقط بعنوان وقته، والقضاء يحتاج لأمر جديد، ولان الأمر بعبادة في وقت معين معناه تخصيص هذه العبادة بهذا الوقت كتخصيص صلاة الظهر بوقت الزوال وتخصيص صيام شهر رمضان والحج بعرفات فهذا قيد المأمور بصفة معينة لا تجوز مخالفتها كما لا يجوز صيام رمضان بغير شهره، فهو امر معلق بوقت معين ولا يمكن أن يعلق بوقت آخر بل يحتاج إلى امر جديد عند القضاء^(١).

وقد ذكر القرافي بان الخلاف لفظي لا فائدة منه ولا يترتب عليه أي أثر^(٢).

المسألة الرابعة: العبادة غير المحددة بوقت هل توصف بأنها أداء؟

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها جمهور الأصوليين مع الحنفية في مصطلحي الأداء والقضاء وقد انقسموا بذلك إلى مذهبين:
المذهب الأول:

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن العبادة التي لم يكن لها وقت معين قد حدده الشارع فإنها لا توصف بأداء ولا قضاء ولا إعادة ومن ذلك الأذكار والنوافل المطلقة، أما إن كان لها وقت معين ولم يكن محدود الطرفين فإنها توصف بالأداء على سبيل المجاز كزكاة الأموال ونحوها، وذلك لأنه لا يوصف بالأداء الحقيقي إلا ما يوصف بالقضاء حقيقةً والعكس صحيح^(٣).

(١) ينظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٢٣٠، وروضة الناظر: ٩٢/٢.

(٢) ينظر: نفائس الأصول للقرافي: ١٦٦٩/٤.

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: ٣٦٣/١، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبو زكريا يحيى بن يوسف الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م: ٢/٢٦، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن احمد الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م: ١/٣٩٣.

ولذلك نجد تعريفاتهم مقيدة بالوقت المقدر للعبادة شرعاً، فلا يدخل فيها غير المؤقت منها ولا غير المحدد لأنها لا توصف عندهم أداءً ولا قضاءً.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الأداء والقضاء يطلقان اصطلاحاً على كل من العبادات والمعاملات، مؤقتة أو غير مؤقتة، ولذلك عرفوا القضاء والأداء ولم يقيدوا تلك التعريفات بوقت محدد، ولأن فعل غير المؤقت من العبادات عندهم شرعاً وعرفاً يسمى أداءً ومن أمثلته أداء الأمانة لقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، ومن أمثلته أيضاً قول: أدى زكاة ماله بعد سنين، وأدى طعام الكفارة فهي كما يقال: أدى الصوم والصلاة وكل ذلك غير محدد ولا مؤقت بتوقيت مقدر^(٢).

والخلاف لفظي لا ثمرة له، والله أعلم.

المسألة الخامسة: هل الأداء معناه فعل جميع الأمور به داخل الوقت...؟

في هذه المسألة دار الخلاف بين الأصوليين والفقهاء ولكل رأيه ودليله.

المذهب الأول:

ذهب الأصوليون إلى أن الأداء له صورة واحدة وهي فعل جميع الأمور به قبل خروج الوقت ولم يعدوا للأداء صورةً غير هذه الصورة^(٣).

المذهب الثاني:

وهو مذهب الفقهاء قالوا إن للأداء صورتان:

(١) سورة النساء: من الآية ٥٨.

(٢) ينظر: فواتح الرحموت: ٨٦/١، ميزان الأصول: ١٦٩/١، كشف الأسرار للبخاري: ٣٠٩/١.

(٣) ينظر: سلم الوصول لشرح نهاية السؤل: للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت: ١١٣/١، الغيث الهامع: ٤١/١.

الصورة الأولى: فعل كل المأمور به في الوقت المحدد له شرعاً وهذا لا نزاع فيه.

الصورة الثانية: فعل بعض المأمور به قبل خروج الوقت والباقي بعده، وهنا قد اختلفوا في بعض المعتد بفعله في الوقت أيكون معيناً أم غير معين ولاسيما في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أنه معين والمعتد به منه ركعة فأكثر^(١). وعند الحنفية غير معين فيكفي عندهم أدراك أقل من ركعة، لكنهم يسمونه أداءً ناقصاً^(٢).

ودليل الفقهاء على أن من أدرك ركعة على الأقل قبل خروج الوقت تصير به الصلاة أداءً وذلك لقول النبي ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)^(٣)، فإن الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة وأكثر ما بعدها تكرير لها فكان تابعاً لها^(٤).

وقد اعترض الجمهور من الأصوليين على أن الحديث لا دلالة له على كون هذه الصلاة أداءً وأن إطلاق لفظ القضاء عليها مجازاً، والشارع جعل المصلي كحكم المدرك للصلاة بالفضل فقط^(٥).

(١) ينظر: الغيث الهامع: ٤١/١، وسلم الوصول: ١١٤/١.

(٢) ينظر: المصدران نفسيهما.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٢٠/١ برقم (٥٨٠)، كتاب الصلاة، باب: من أدرك من الصلاة ركعة.

(٤) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ٤١/٢، سلم الوصول: ١١٤/١، والحكم الوضعي عند الأصوليين، سعيد علي محمد الحميري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة/ جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٤هـ-١٩٨٩م: ص ١٥٤.

(٥) ينظر: الغيث الهامع: ٤١/١.

وبما أن الخلاف في هذه المسألة ليس بين أهل فن واحد وإن لكل منهم اصطلاحه الخاص به فلا يترتب عليه اثر فقهي أو خلاف في الفروع الفقهية عند العلماء، والله أعلم.

المسألة السادسة: الفعل بعد خروج الوقت لعذر أيعد أداء أم قضاء؟

وهي من المسائل التي لم يتفق عليها الأصوليون ومثال ذلك المسافر في نهار رمضان، والمريض إذا افطر، والمرأة إذا حاضت فأفطرت فهل يعد صومهم بعد رمضان أداء أم قضاء، وقد انقسموا بذلك على مذهبين:

المذهب الأول: وخلاصته أن الفعل بعد خروج الوقت لعذر كالأمتلة السابقة، يسمى قضاء، وهو رأي جمهور الفقهاء والأصوليين^(١).

المذهب الثاني: وخلاصته أن الفعل بعد خروج الوقت لعذر يسمى أداء وقد ذكر ذلك أبو يعلى وبين أنه قول لأصحاب أبي حنيفة بقولهم: الصوم غير واجب على الحائض والمسافر والمريض في نهار رمضان في الحال، وإنما يلزمهم عند زوال العذر^(٢).

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الأمدي، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء بإشراف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان: ١/١٥٤، وروضة الناظر: ١/١٧٠، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. احمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م: ٢/٨٥٩، وإتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: د. عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م: ٢/٢٥٦.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١/٣١٥.

وقد استدلل أصحاب المذهب الأول بحديث عائشة رضي الله عنها إذ قالت: (كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)^(١).
والراجح والله اعلم ما قاله أصحاب المذهب الأول لقوة دليلهم، والخلاف لفظي لا ثمره له في الفروع الفقهية.

المطلب الثالث: الإعادة

الإعادة لغة: مشتقة من العود، وهو إرجاع الشيء إلى حاله الأول، يقال أعاده إلى مكانه أي: أرجعه، كما تطلق الإعادة إلى فعل الشيء مرة ثانية - وهذا أقرب للمعنى الاصطلاحي - وتدل كذلك على التكرار، أعاد الكلام أي كرره وقد يكون لأكثر من مرة^(٢).

ومن معانيها الاستئناف: استأنف الشيء أي طلب إعادة النظر فيه^(٣).
وتأتي بمعنى الرد: أعدت الشيء بمعنى رددته ثانياً ومنه إعادة الصلاة وهو معيد للأمر: أي مطيق لأنه اعتاده^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ٧١/١، برقم (٣٢١)، كتاب الحيض، باب لا تقضي الحائض الصلاة.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور: ٩١٩/٢، والقاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م: ص ٣٨٦، والمصباح المنير: ٤٣٦/٢.

(٣) المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة: ٣٠/١.

(٤) المصباح المنير: ٤٣٦/٢، وتاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية: ٤٤٤/٨.

ومن ذلك قول الشاعر^(١):

تعاودني ذكراك كل عشيّة *** ويورق فكري حين فيك أفكر

فالمعاودة هنا الرجوع إلى الحال الأول وتكراره.

الإعادة اصطلاحاً:

عرف جمهور الأصوليين الإعادة بتعريفات عدة منها:

١- عرفها القرافي: (بأنها إيقاع العبادة في وقتها بعد تقدم إيقاعها على نوع من

الخلل قد يكون في الصحة)^(٢).

٢- وعرفها ابن الحاجب: (بأنها ما فعل ثانياً في وقت الأداء لخلل في

الأول)^(٣).

٣- وعرفها الغزالي: (بأنها اسمٌ لمثل ما فعل، فأن فعل مرة نوع من الخلل ثم

فعل ثانياً في الوقت سمي إعادة)^(٤).

٤- وعرفها ابن قدامة: (بأنها فعل الشيء مرة أخرى)^(٥).

تعريف الإعادة عند الحنفية: بأنها فعل مثل الواجب في الوقت ثانياً لخلل واقع

في الفعل الأول غير الفساد)^(٦).

(١) محمد ﷺ كأنك تراه: د. عائض القرني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٢هـ -

٢٠٠٢م: ٣/١.

(٢) الذخيرة: للقرافي شهاب الدين بن إدريس، دار الغرب الإسلامي للطباعة، بيروت، ط ١،

١٩٩٤م: ٦٨/١.

(٣) شرح مختصر المنتهى الأصولي: للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، شرحه

العلامة القاضي عضد الدين بن عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن

إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ص ٣٣٢.

(٤) المستصفى للغزالي: ص ٩٥.

(٥) نزهة خاطر العاطر: لابن بدران: ١٦٨/١.

(٦) ينظر: تيسير التحرير: ١٩٩/٢، وفواتح الرحموت: ٨٥/١.

والفرق بين تعريفات الجمهور وتعريف الحنفية أن الجمهور لا يعدّون الوقت في الإعادة كما هو واضح من تعريف القرافي، وهو الذي رجحه الشيرازي في كتابه اللمع إذ قال: (إذا أمر في عبادة في وقت ففعلها فيه سمي ذلك أداء حقيقة، وإن شرع فيها في الوقت ثم أفسدها وأعادها سمي ذلك الفعل أداء وإعادة، وإن فعلها بعد خروج الوقت سمي ذلك قضاء وإعادة)^(١)، وهذا الذي رجحه الطوفي في مختصره^(٢).

فتكون الإعادة عند الجمهور غير مقيدة بوقت الأداء، أما الحنفية فنجد أنهم قد أكدوا على أن الإعادة مقيدة بوقت الأداء وذلك واضح من تعريفهم ففي قولهم: (في الوقت) أي في وقت الأداء ليخرج به القضاء، لأنه فعل المثل في غير وقته. ومن هذه التعريفات نستنتج ما يأتي:

- ١- أن الإعادة لا بد أن تحصل في الوقت المحدد شرعاً لخلل أو عذرٍ أما إذا كانت بعد خروج الوقت فلا توصف بالإعادة اصطلاحاً.
- ٢- أنها لا بد أن تكون لخللٍ أو عذرٍ في الفعل الأول، فمن الأصوليين من قال لخللٍ في الفعل الأول كالرازي والبيضاوي^(٣)، ومنهم من قال لعذرٍ وهذا رأي الفقهاء، وقد ضربوا لذلك مثلاً بأن من صلى في الوقت منفرداً ثم أعادها في جماعة قبل خروج الوقت، فعلى الرأي الأول لا يقال عنه بأنه إعادة وإنما يقال عنه أداء، وعلى القول الثاني فهي إعادة لأن الجماعة عذر^(٤).

(١) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٢٥٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي: ٤٤٨/١.

(٣) ينظر: المحصول للرازي: ١١٦/١، الإبهاج: ٧٤/١.

(٤) ينظر: شرح العضد: ص ٢٣٣، الغيث الهامع: ٤٠/١، الإبهاج: ٧٧/١.

٣- أن الإعادة لا تطلق اصطلاحاً على فقد شرط أو ركنٍ عمدًا، كالطهارة في الصلاة، لأن الفعل مع العمد كالعدم لفساده، فالفعل مرة أخرى لا يكون ثانياً وإنما أولاً فلا يسمى إعادة، وهنا خلاف بين بعض الحنفية والجمهور فالجمهور قالوا: إن كان ذلك سهواً صحَّ أن يطلق عليه اسم الإعادة اصطلاحاً، أما من خالف من الحنفية فلم يستثنِ حالة السهو^(١).

٤- أن الأصوليين قد اختلفوا في الإعادة أهى قسمٌ من الأداء أم قسيم له وذهبوا بذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

إن الإعادة قسمٌ من الأداء وممن ذهب إلى ذلك الزركشي بقوله: (إن الإعادة قسمٌ من الأداء)^(٢)، واختاره السبكي قائلاً: (إنه مقتضى إطلاقات الفقهاء ومقتضى إطلاقات الأصوليين)^(٣)، فقد بينوا أن الإعادة قسمٌ من الأداء لتحقيق تعريف الأداء عليها.

المذهب الثاني:

إن الإعادة ليست قسماً من الأداء بل هي قسيم له، وإن ما فعل ثانياً في وقت الأداء فهو ليس بأداء ولا قضاء وإنما إعادة، والأقسام الثلاثة متباينة غير أن بين هذه الأقسام خصوصاً وعموماً كما أوضح ذلك أصوليو الحنفية ومنهم البخاري الذي جعل التقسيم ثلاثي وقال بأنه تقسيم عامة الأصوليين، ومنهم من لم يدخل الإعادة في هذا التقسيم بل جعل القسمة ثنائية كاليزدوي وصدر الشريعة وغيرهما^(٤).
والخلاف لفظي لا ثمرة له، والله أعلم.

(١) ينظر: تيسير التحرير: ١٩٩/٢، فواتح الرحموت: ٨٥/١، كشف الأسرار، للبخاري: ٣٠٩/١.

(٢) البحر المحيط: ٤١/٢.

(٣) الإبهاج: ٧٥/١.

(٤) ينظر: أصول اليزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم فخر الإسلام اليزدوي الحنفي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي، ٣٠٤/١، والتوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة: ١٦٠/١، وفواتح الرحموت: ٨٥/١، وكشف الأسرار للبخاري: ٣٠٧/١.

الخاتمة

بعد اكتمال هذا البحث أحمد الله ﷻ الذي وفقني لإنجازه وقد توصلت فيه للنتائج الآتية:

- ١- أن أقسام الحكم الوضعي عند الأصوليين هي ليست محل اتفاق فمنهم من عدّها ثلاثة وهي السبب والشرط والمانع، ومنهم من زاد على ذلك فعّد الأداء والقضاء والإعادة من أقسام الحكم الوضعي.
- ٢- أن مصطلحات الأداء والقضاء والإعادة إن لم تكن من أقسام الحكم الوضعي فهي لواحق وتوابع لا يمكن أن تنفك عنه ذلك لأن الوقت سببٌ للأداء وخروجه سببٌ للقضاء والخلل الواقع في العبادة سببٌ للإعادة والسبب من أقسام الحكم الوضعي المتفق عليها عند الأصوليين.
- ٣- أن لهذه المصطلحات الثلاثة مسائل أصولية مهمة تتعلق بها، ولهذه المسائل المختلف آثار في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية.
- ٤- اتفق الأصوليون على تبادل الأداء والقضاء في الإطلاق مجازاً فيطلق الأداء على القضاء وبالعكس.
- ٥- اختلف الأصوليون في جواز الأداء بنية القضاء وعلى العكس ومثّلوا لذلك بأمثلة فقهية.
- ٦- اختلفوا في القضاء أوجب بأمر جديد أم بالأمر الأول وانقسموا بسبب ذلك على مذهبين ولكل مذهب أدلته التي استدل بها.
- ٧- اختلفوا في العبادة غير المحددة بوقت أوصف بأنها أداء أم لا..؟ وانقسموا بذلك على مذهبين ولكل مذهب أدلته التي استدل بها.
- ٨- مسألة الأداء هل معناه فعل جميع المأمور به داخل الوقت، فدار الخلاف فيها بين الفقهاء والأصوليين ولكل فريق دليله بتلك الصور.
- ٩- اختلفوا في الفعل بعد خروج الوقت لعذر أيعدّ أداءً أم قضاءً.
- ١٠- اختلفوا في الإعادة أكون لخلل أم لعذر وهل هي قسم من الأداء أو هي قسيم له وانقسموا بذلك على مذهبين ولكل مذهب أدلته التي استدل بها.

المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج «منهاج الوصول إلى علم الأصول»: للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥هـ)، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢. إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، د. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣. الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، مراجعة وتدقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٤. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن سهل شمس الأمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، لبنان، بيروت.
٥. أصول الشاشي: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (ت ٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦. أصول الفقه: للشيخ محمد الخضري بك، المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.
٧. أنوار البروق في أنواء الفروق، العلامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق على جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩. البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٠. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني المتوفى سنة ٧٤٩ هـ، تحقيق: محمد مظهر بقا، الناشر، دار المدني، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١١. تاج العروس من جواهر القاموس محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الملقب بـ مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

١٢. التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، المحقق د. عبد الرحمن الجبرين د. عوض القرني د. أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٣. تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل، أبي زكريا يحيى بن يوسف الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق د. الهادي بن الحسين شبيلي، ط١، دار البحوث للدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، دبي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

١٤. التقرير والتحرير، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٥. تقويم الأدلة، لأبي زيد عبدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي

- (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
١٦. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، ضبط زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٦هـ.
١٧. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين أبي محمد بن عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
١٨. التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت ٧٤٧هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
١٩. تيسير التحرير محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمرير بادشاه الحنفي، (ت ٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت.
٢٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان لخاتمة المحققين محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت ط ٢، ١٣٨٦هـ.

٢١. ديوان الهذليين من إصدارات دائرة الثقافة والإرشاد القومي في جمهورية مصر العربية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥م.
٢٢. الذخيرة: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
٢٣. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٤. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي الشهير بان قدامة المقدسي. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٥. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل، للشيخ محمد بخيت المطيعي، عالم الكتب، بيروت.
٢٦. شرح البدخشي «مناهج العقول»: للإمام محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٧. شرح ابن العيني على المنار للشيخ زين الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المعروف بابن العيني (ت ٨٩٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م (مطبوع بهامش شرح منار الأنوار لابن ملك).

٢٨. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢، ١٤١٨هـ—١٩٩٧م.

٢٩. شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط ١، ١٣٩٣هـ—١٩٧٣م.

٣٠. شرح فتح القدير للسيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، ط ٢، دار الفكر، بيروت.

٣١. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري أبو الربيع نجم الدين (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م.

٣٢. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، شرحه العلامة القاضي عضد الدين بن عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ—٢٠٠٤م.

٣٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق، أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ—١٩٨٧م.

٣٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه أحمد بن علي بن سير المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١٠هـ—١٩٩٠م.

٣٥. فواتح الرحموت للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد الأنصاري بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للإمام القاضي مُحِب الله بن عبد الشكور البهاري، ضبطه وصحَّحه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٦. القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٧. قمر الأقمار حاشية على نور الأنوار شرح المنار، محمد عبد الحليم محمد أمين الله اللكنوي، القاهرة، ١٣١٦هـ.
٣٨. محمد ﷺ كأنك تراه: د. عائض القرني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٣٩. كشف الأسرار المصنف على المنار، للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٤٠. كشف الأسرار للبخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (ت ٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٤١. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٤٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤٣. المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٩٧٩م.
٤٤. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دار صادر، ط ١.
٤٦. المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٣هـ.
٤٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.
٤٨. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٤٩. ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه، الشيخ الإمام علاء الدين شمس النظر أبي بكر محمد بن احمد السمرقندي من علماء القرن السادس، دراسة وتحقيق وتعليق الدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، مطبعة الخلود، ط ١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٥٠. نزهة خاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المناظر، الشيخ عبد القادر احمد بن مصطفى بدران الدومي الدمشقي، بيروت، دار الحزم،

ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٥١. نفائس الأصول في شرح المحصول للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٥٢. نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإنسوي الشافعي أبو محمد جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

